

الجمهورية اللبنانية  
مجلس النواب

دولة رئيس مجلس النواب  
الأستاذ نبيه بري المحترم

الموضوع: اقتراح قانون معجل يرمي إلى تعديل بندين من الجدول رقم (9) الملحق بقانون موازنة العام 2019

المرجع: - المادة 18 من الدستور  
- المادة 101 و 110 من النظام الداخلي

بعد التحية،

نودعكم ربطاً اقتراح قانون معجل يرمي إلى تعديل بندي (رسوم المرافق والمنائر) و (رسوم المطارات) الواردة في الجدول رقم (9) الملحق بقانون موازنة العام 2019، مع أسبابه الموجبة.

ونتمنى على دولتكم التفضل بإدراجها على جدول أعمال أول جلسة تشريعية سندأ لأحكام المادة 110 من النظام الداخلي لمجلس النواب، وإعتبار الأسباب الموجبة تبريرية لصفة العجلة.

وتقضوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

سليم عطية  
د. صالح

جعفر سعيد  
أحمد العيسوي

محمد خواص  
مختار العبد  
د. زياد طبله  
خالد حكيم  
د. ناصر عباس

كاظم جعجع

اقتراح قانون معجل يرمي الى تعديل جداول:

- رسوم المرافق والمنائر

- رسوم المطارات

الواردة في الجدول رقم (٩) الملحق

بقانون موازنة العام ٢٠١٩

مادة وحيدة: خلافاً لأي نص آخر، تعديل القيم العائدة لـ:

- رسوم المرافق والمنائر

- رسوم المطارات

الواردة في الجدول رقم (٩) الملحق بقانون موازنة العام ٢٠١٩ بحيث تصبح وفق اللائحة

المرفقة بهذا القانون.

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

مجمع عطية

أحمد العيسى

٢٠١٩  
٣١٤٣

## الأسباب الموجبة لاقتراح القانون المعجل المكرر الرامي إلى تعديل

- رسوم المرافق والمنائر

- رسوم المطارات

الواردة في الجدول رقم (٩) الملحق بقانون موازنة العام ٢٠١٩

لما كانت جميع الرسوم المحصلة في مطار رفيق الحريري الدولي - بيروت محددة بالمادة ٢٥ من قانون رسوم المطارات الصادر بتاريخ ١٩٤٧/٣/١٩ وتعديلاته بموجب الجدول رقم ٩ الملحق بقانون الموازنة العامة لعام ٢٠١٩ ،

ومع بلوغ نسبة التضخم المالي مستويات قياسية لم تشهد لها الدولة اللبنانية مثيلاً، ترافقت مع تدني قيمة العملة الوطنية مقابل العملات الأجنبية لمستويات غير مسبوقة بحيث أصبحت الرسوم المتوجب تحصيلها لصالح الخزينة اللبنانية المحددة أصولاً بموجب الجدول رقم ٩ بالليرة اللبنانية زهيدة جداً، لا بل رمزية مقارنة بالعملات الأجنبية، بحيث أصبحت تكاليف الخدمات المؤداة لشركات الطيران لا تتناسب مع قيمة الكلفة الازمة لتنفيذها،

وحيث أن الرسوم والبدلات (في أمور متعلقة بالخدمات الجوية والتراخيص وإشغال مساحات) المحققة في الدول المحيطة ب لبنان تتجاوز بأضعاف الرسوم المحققة في لبنان بموجب الجدول المعمول به حالياً، وإنطلاقاً من إدراكنا لحاجة اللبنانيين الماسة للنهوض من الواقع الصعب القائم اليوم نحو آفاق الحلول المたاحة لتحقيق طموحاتهم وأمالهم،

ولما كان تعديل الجدول رقم ٩ المرفق ربطاً يتوافق والمصلحة العامة ولصالح الخزينة اللبنانية ولا يؤثر سلباً على حركة مطار رفيق الحريري الدولي - بيروت،

وحيث أن رسوم المرافق والموانئ المحددة في كل من القانون رقم ٦٦/١١ تاريخ ٦٦/٢/١٤ و ١٩٦٦/٢/١٤ والمعدل بالمادة ٣٢ من قانون موازنة ١٩٨٥ والجدول رقم ٩ في قوانين الموازنة للأعوام ١٩٩٠ و ١٩٩١ و ١٩٩٣ و ١٩٩٥، قد مضى على العمل بها أكثر من خمس وعشرين عاماً.

وحيث أنه خلال هذه الفترة قد تغيرت الكثير من المعطيات وظروف العمل في المرافق والمنائر،  
كما تغيرت قيمة العملة الوطنية، ولم تعد قيمة هذه الرسوم والغرامات المستوفاة متوافقة مع واقع الحال،  
لهذه الأسباب، وحرصاً على زيادة ايرادات الخزينة،  
وبناءً على ما نقدم من أسباب، تم وضع إقتراح القانون المعجل المكرر الذي يرمي إلى تعديل  
الجدول رقم (٩) الملحق بقانون موازنة العام ٢٠١٩ (رسوم المرافق والمنائر والمطارات).

تعديل يسرم المرافق والمياه المحتلة في سر من المتأخر رقم ١٧٦ تاريخ ١٤/٢/١٩٦٦ العدل بالمادة ٣٢ من قانون موازنة ١٩٦٥ والجدول رقم ٩ الملحق بقوانين الموازنة للاعوام ١٩٤٠ و١٩٤١ و١٩٤٢ و١٩٤٣ وفقاً لما يلي:

### رسوم استخراج الرمال والصى من الأموال الخاصة المتاخمة للأملاك العامة

#### البحرية:

- عن كل مترا مكعب من الرمل أو الصى المرخص به وفقاً للأصول:
- رسوم استخراج الرمال والصى من الأموال العامة البحرية وفلشها ضمن الأموال العامة البحرية أو إعادةها إلى البحر: ١٣,٠٠ ل.ل.
- عن كل مترا مكعب من الرمل أو الصى المرخص به وفقاً للأصول: ٢٦,٠٠ ل.ل.

#### ١- رسم الملاحة.

- رسم الوصول والسفر يحدد كما يلي:
- عن كل طن صاف: \$٠,٢٠
  - مع حد أدنى قدره: \$١٥
  - حسم ١٥% للسفن اللبنانية.

#### ٢- رسوم المنائر.

- عن كل طن صاف: %٠,٣
- مع حد أدنى قدره: \$٢٠
- حسم ١٥% للسفن اللبنانية.

#### ٣- الرسوم السنوية المترتبة على السفن:

##### أ- سفن الملاحة

رسم سنوي على السفن المسجلة في لبنان والمعدة للملاحة الساحلية أو الدولية بعيدة المدى وفقاً لما يلي:

- عن كل طن صاف من ١ إلى ١,٠٠: \$٤,٤ ل.ل.
- عن كل طن صاف من ١,٠١ إلى ٣,٠٠: \$١,٤٠ ل.ل.
- عن كل طن جياف من ٣,٠١ فما فوق: \$٦,٠ ل.ل.

##### ب- سفن المرافق

##### الزوارق الآلية

عن كل زورق تراوح قوة محركاته :

بين ١ و ٢٥ حصاناً : ٨٠٠,٠٠ ل.ل.

بين ٢٦ و ٥٠ حصاناً : ١,٠٠٠,٠٠ ل.ل.

بين ٥١ و ١٠٠ حصاناً : ١,٦٠٠,٠٠ ل.ل.

بين ١٠١ فما فوق: ٢,٤٠٠,٠٠ ل.ل.

القوارب والفلاتيك المجهزة بمحاذيف:

- عن كل قارب أو فلوكة لا يزيد طوله عن ٥ أمتار: ٢٠٠,٠٠ ل.ل.

- عن كل قارب أو فلوكة يزيد طوله عن ٥ أمتار: ٣٣٣,٠٠ ل.ل.

جروم المرفأ (مواعين- شاليونات)

إذا كانت الحمولة الصافية تراوح:

بين ٥ و ٢٠ طناً : ٣٣٣,٠٠ ل.ل.

بين ٢١ و ٥٠ طناً : ٤٦٦,٠٠ ل.ل.

بين ٥١ و ١٠٠ طناً : ٦٦٦,٠٠ ل.ل.

بين ١٠١ فما فوق: ١,٠٠٠,٠٠ ل.ل.

#### ج- سفن النزهة

المجهزة بمحرك

عن كل زورق تراوح قوة محركاته بين:

- من ١ إلى ٢٥ حصاناً: ١,٠٠٠,٠٠ ل.ل.

- من ٢٦ إلى ٥٠ حصاناً: ١,٦٦٦,٠٠ ل.ل.

- من ٥١ إلى ١٠٠ حصاناً: ٢,٣٣٣,٠٠ ل.ل.

- من ١٠١ إلى ٣٠٠ حصاناً: ٣,٠٠٠,٠٠ ل.ل.

- من ٣٠١ إلى ٧٠٠ حصاناً: ٦,٠٠٠,٠٠ ل.ل.

- من ٧٠١ حصاناً فما فوق: ٨,٦٦٦,٠٠ ل.ل.

غير المجهزة بمحرك

عن كل زورق يتراوح طوله بين:

- من ١ إلى ٥ أمتار: ٣٣٣,٠٠ ل.ل.

- أكثر من ٥ أمتار: ٦٦٦,٠٠ ل.ل.

#### د- سفن الصيد المجهزة بمحرك:

- عن كل زورق صيد لا يزيد طوله عن ٨ أمتار: ١,٠٠٠,٠٠ ل.ل.

- عن كل زورق صيد يبلغ طوله بين ٨,٦ متراً و ١٦ متراً: ٢,٠٠٠,٠٠ ل.ل.

- عن كل زورق صيد يبلغ طوله بين ١٢,١ متر و ٣٠ متر: ٣٠ ل.ل.
- عن كل زورق صيد يزيد طوله عن ١٥ متر: ٤٠ ل.ل.
- ـ سفن الصيد غير المجهزة بمحرك: ١٣٦,٠٠٠ ل.ل.

#### هـ - الزوارق الشراعية:

- يستوفى الرسم التالي دون اعتبار قوة المحرك
- من ١ إلى ٥ أمتار: ١,٠٠٠ ل.ل.
  - بين ٥,١ و ١٠,١ أمتار: ١,٥٠٠ ل.ل.
  - بين ١٠,١ و ١٥ متر: ٢,٠٠٠ ل.ل.
  - أكثر من ١٥ متر: ٣,٠٠٠ ل.ل.

يستوفى رسم سنوي عن سفن الترفة والزوارق الشراعية التي يتم إرساءها وفق الأصول في مرافف الصيد والتزهه التابعة للدولة اللبنانية وفق التالي:

- عن كل متر طولي للسفن والزوارق الشراعية التي لا يتجاوز عرضها ٣ أمتار: ١,٠٠٠ ل.ل.
- عن كل متر طولي للسفن والزوارق الشراعية التي يتجاوز عرضها ٣ أمتار: ١,٥٠٠ ل.ل.

#### ٤- الرسوم المرتبة على البضائع:

- عن كل طن متري من البضائع المفرغة في الموانئ اللبنانية أياً كان نوعها حتى ولو أفرغت بواسطة الأنابيب: ٣,٥
- عن كل طن متري من البضائع المفرغة خارج المرافق والموانئ أياً كان نوعها حتى ولو أفرغت بواسطة الأنابيب: ٢,٥

تستفيد السفن اللبنانية من حسم قدره ٢٠٪  
تعفى الحبوب والمحروقات التي تستوردها الدولة اللبنانية من هذا الرسم.

#### ٥- الرسوم المرتبة على المؤسسات والأفراد:

- ##### أـ الوكلاء البحريون:
- يخضع الوكلاء البحريون المؤمنون على السفن التجارية للرسمين التاليين:
- رسم تسجيل مقلوع يسدد عند التسجيل: ٢,٠٠٠ ل.ل.
  - رسم سنوي يسدد في الشهر الأول من السنة: ١,٠٠٠ ل.ل.

##### بـ- متصدلو التفريغ والشحن (الستيفادورية):

- رسم تأسيس: ٢,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.
- رسم سنوي يسدد في الشهر الأول من السنة: ١,٠٠٠ ل.ل.

جـ- متعهدو تموين السفن بالزيوت والمحروقات:

- رسم تأسيس: ٦٦,٠٠٠ ل.ل.

- رسم سنوي يسدّد خلال الشهر الأول من السنة: ٢٠,٠٠٠ ل.ل.

دـ- متعهدو تموين السفن بالماكولات والمشروبات:

- رسم تأسيس: ٢٠,٠٠٠ ل.ل.

- رسم سنوي يسدّد خلال الشهر الأول من السنة: ١٠,٠٠٠ ل.ل.

هـ- متعهدو نقل نفايات السفن:

- رسم تأسيس: ٢٠,٠٠٠ ل.ل.

- رسم سنوي يسدّد خلال الشهر الأول من السنة: ١٠,٠٠٠ ل.ل.

وـ- متعهدو نقل ضمـن المـرفـا:

- رسم تأسيس: ٢٠,٠٠٠ ل.ل.

- رسم سنوي يسدّد خلال الشهر الأول من السنة: ١٠,٠٠٠ ل.ل.

زـ- متعهدو تصليح سفن:

- رسم تأسيس: ٢٠,٠٠٠ ل.ل.

- رسم سنوي يسدّد خلال الشهر الأول من السنة: ١٠,٠٠٠ ل.ل.

حـ- متعهدو نشاطات أخرى:

- رسم تأسيس: ٢٠,٠٠٠ ل.ل.

- رسم سنوي يسدّد خلال الشهر الأول من السنة: ١٠,٠٠٠ ل.ل.

طـ- الكفالات المصرفية:

يقدم جميع الأفراد والمؤسسات والشركات المبين في البند ٥ كفالات مصرفية سنوية تحدد مقدار كل منها وتحدد بقرار من وزير الأشغال العامة والتقل وتسري على جميع هؤلاء المسجلين قبل صدور هذا القانون

٦- الرسوم المترتبة على البحارة والعمال:

ريان، ضابط بحري، تلميذ ضابط بحري: ٤٠,٠٠٠ ل.ل.

- بحار اختصاصي: ١٣٣,٠٠٠ ل.ل.

- بحار سفر: ٦٦,٠٠٠ ل.ل.

- صياد بحري، هاو: ١٠٠,٠٠٠ ل.ل.

- صياد بحري: ١٠,٠٠٠ ل.ل.

٧- رسم الإنشاء (ل.ل.)

يمتوفـق رسم مقطوعـ عن:

- سفينة نزهة: ١,٣٣٣,٠٠٠ ل.ل.
- سفينة صيد: ٤٠٠,٠٠٠ ل.ل.
- سفينة مرفأ: ٦٦٦,٠٠٠ ل.ل.
- قارب مرفأ: ٢٣٣,٠٠٠ ل.ل.
- ماعونة: عن كل طن من حمولتها الصافية: ١٣٢,٠٠٠ ل.ل.
- رسوم تملك السفن.
- عن سفن الملاحة

**يستوفي عن كل طن من الحمولة الصافية للسفينة:**

- من ١ - ١٠٠: ١٠٦٠٠ ل.ل.
- من ١٠١ - ٣٠٠: ٣٥٣,٠٠٠ ل.ل.
- من ٣٠١ - ٥٠٠: ٥٣٥,٠٠٠ ل.ل.
- من ٥٠١ - ١٠,٠٠٠: ١٣٦٥,٠٠٠ ل.ل.
- من ١٠,٠٠١ فما فوق: ٢٦٥,٠٠٠ ل.ل.

#### **بـ- سفن النزهة**

**يستفى رسم مقطوع:**

**عن زورق مجهز بمحرك:**

- لا يزيد طوله عن ٩ أمتار: ٤٠٠ ل.ل.
- بين ٩,١ و ١٥ متراً: ٦٠٠,٠٠٠ ل.ل.
- أكثر من ١٥ متراً: ١,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.

**عن زورق غير مجهز بمحرك: ٢٠٠,٠٠٠ ل.ل.**

#### **جـ- سفن الصيد**

- عن زورق مجهز بمحرك ولا يزيد طوله عن ١٠ أمتار: ٢٠٠,٠٠٠ ل.ل.
  - عن زورق مجهز بمحرك يبلغ طوله بين ١٠,١ و ١٥ متراً: ٤٠٠,٠٠٠ ل.ل.
  - عن زورق مجهز بمحرك يزيد طوله عن ١٥ متراً: ٨٠٠,٠٠٠ ل.ل.
- عن زورق غير مجهز بمحرك: ٢٠٠,٠٠٠ ل.ل.**

#### **دـ- سفن المرفأ**

- عن زورق مجهز بمحرك: ٨٠٠,٠٠٠ ل.ل.
- عن زورق غير مجهز بمحرك: ٦٠٠,٠٠٠ ل.ل.

#### **دـ- المراكين، الشالونات: تبامل كسفن الملاحة**

و- رسم طابع مالي على محضر التسجيل: واحد ونصف بالألف على قيمة السفينة.

ز- رسم طابع مالي على سند الشطب: نصف بالألف على قيمة السفينة

ـ ٩- قيمة المستندات الرسمية (ل.ل)

- قانون التجارة البحرية: ٢٠٠,٠٠ ل.ل.

- سند تملك بحري: ٣٠٠,٠٠ ل.ل.

- دفتر حركة سفن الملاحة: ٣٠٠,٠٠ ل.ل.

- دفتر تنقلات البحارة لسفن الملاحة: ٣٠٠,٠٠ ل.ل.

- خريطة بحرية أو مصورة بحري: ١,٠٠,٠٠ ل.ل.

- بطاقة لكل عامل مع متعدد تموين أو متعدد تفريغ وشحن أو وكيل بحري: ٢٥,٠٠ ل.ل.

- بطاقة ربان. أو ضابط بحري أو تابيذ ضابط بحري أو مهندس بحري أو بحري

اختصاصي أو بحري أو بحري صياد هاوي: ٢٠٠,٠٠ ل.ل.

- دفتر حركة زوارق الترفة والمرفأ: ٢٠٠,٠٠ ل.ل.

- دفتر حركة زوارق الصيد: ١٣٠,٠٠ ل.ل.

- تذكرة بحري سفر: ٣٠٠,٠٠ ل.ل.

- تذكرة صيد بحري شاو: ٥٠٠,٠٠ ل.ل.

- تذكرة بحري صيد: ٧٠,٠٠ ل.ل.

تعديل قيمة هذه المستندات المستجدة من مثيلاتها بقرار من وزير الأشغال

العامة والنقل.

كما تحدد رسوم الدورات البحرية وبدلات التدريس للمدرسين والمدربين بقرارات

تصدر عن وزير الأشغال العامة والنقل

ـ ١- تمويض لجان الكشف على أعمال البواخر وعلى البحارة والزوارق.

ـ أ- لجان الكشف على أعمال البواخر.

ـ يستوفى من أصحاب العلاقة عن الاعمال المؤمنة لصالحهم خارج اوقات الدوام

ال رسمي المبالغ التالية:

ـ عن كل ساعة عمل نهاري أو كسر الساعة وكل موظفة: ٢٠٠,٠٠ ل.ل.

ـ عن كل ساعة عمل ليلية أو كسر الساعة وكل موظفة: ٤٠٠,٠٠ ل.ل.

ـ تدفع المبالغ المستوفاة أمانة لدى صناديق رئاسة المرافق، ويتم توزيعها شهرياً على

ـ جميع العاملين في المديرية العامة للنقل البري والبحري بموجب لائحة يصدرها

**المدير العام للنقل البري والبحري بناء على قرار تنظيم توزيع عائدات الأعمال الإضافية صادر عن وزير الأشغال العامة والنقل**

١- تعويض لجان الكشف على أعمال الباخر وعلى البحارة والزوارق.

أ- لجان الكشف على أعمال الباخر:

يستوفي من أصحاب العلاقة عن الاعمال المؤمنة لصالحهم خارج اوقات الدوام الرسمى المبالغ التالية:

- عن كل ساعة عمل تهارى أو كسر المباعة وكل موظف: ٢٠,٠٠٠ ل.ل.

- عن كل ساعة عمل ليالى أو كسر الساعة وكل موظف: ٤٠,٠٠٠ ل.ل.

تدفع المبالغ المستوفاة أمانة لدى صندوق رئاسة المرافق. ويتم توزيعها شهرياً على جميع العاملين في المديرية العامة للنقل البري والبحري بموجب لائحة يصدقها المدير العام للنقل البري والبحري بناء على قرار تنظيم توزيع عائدات الأعمال الإضافية صادر عن وزير الأشغال العامة والنقل.

لا يتحسب بهذه الخائدات ضمن الحد الأقصى للتعويضات المنصوص عنها في المادة ٢٧ من المرسوم التشريعي رقم ١١٢ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ وفي البند ١ من المادة ٨١ من القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٣١/٩/٢٠١٩ وتعديلاته.

ب- فحص الزوارق والسفن والبحارة:

- الزوارق والشفن:

معاينة زوارق الصيد

- رئيس اللجنة: ٨,٠٠٠ ل.ل.

- لكل من أعضاء اللجنة: ٦,٠٠٠ ل.ل.

معاينة زوارق التزهه والمرفأ واليخوت

- رئيس اللجنة: ١٤,٠٠٠ ل.ل.

- لكل من أعضاء اللجنة: ١١,٠٠٠ ل.ل.

المعاينة الباخر

- رئيس اللجنة: ٣٢,٠٠٠ ل.ل.

- لكل من أعضاء اللجنة: ٢٢,٠٠٠ ل.ل.

فحص الملحقين العاملين في البحر والغواصين وربابنة زوارق التزهه واليخوت

وسائقى الدراجات المائية والعاملين في قطاع النقل والملاحة البحرية:

عن كل شهادة أو إجازة:

- رئيس اللجنة: ٢٤,٠٠٠ ل.ل.

- لكل من أعضاء اللجنة: ١٦,٠٠ ل.ل.

#### لجنة الامتحانات الرئيسية

عن كل طالب:

- رئيس اللجنة: ٢٢,٥٠ ل.ل.

- لكل من أعضاء اللجنة: ٢٠,٠٠ ل.ل.

- للاختصاصيين والفنين: ١٧,٥٠ ل.ل.

#### ١١- العقوبات عن المخالفات لأحكام هذا القانون وسواء من النصوص البحرية والمرعية.

يعاقب بغرامة نقدية:

- عن كل متر مربع من الأدغال العامة البحرية يشغل دون ترخيص قانوني: خمسة أضعاف سعر المتر المربع المعتمد لتحديد البدل الستوي لإشغال أملاك عامة بحرية وفقاً للمناطق

- عن كل متر مكعب مستخرج من الأدغال العامة البحرية دون ترخيص قانوني: ٦٥,٠٠ ل.ل.

- عن كل ملاح بحري أو عامل بحري يعمل دون رخصة أو يحمل رخصة انتهـى مفعولها: ٤٥,٠٠ ل.ل.

- عن المخالفات الأخرى لأحكام هذا القانون ٣٥,٠٠ ل.ل.

- عن مخالفات أنظمة الملاحة البحرية وسير العمل في المرفأ: من ٦٥,٠٠ إلى ٦٥٠,٠٠ ل.ل.

- عن كل تلوث يجري بالحرروقات السائلة وغيرها سواء من السفن أو من المصانع القائمة على الشواطئ فضلاً عن تحميل ربان السفينة وأصحاب السفينة ومستأجراها ومجهزها وأصحاب المصانع بالتكافل والتخاذل من كل ما يمكنه. بمقابلات إعادة الأوضاع إلى حالتها السابقة قبل التلوث وكل عطل وضرر: من ٢,٥٠,٠٠ إلى ٢٥,٠٠ ل.ل.

تعدد هذه الغرامة وفقاً للمادة ٣٣ من القانون ١١/٦٦ تاريخ ١٤/٢/١٩٦٦

ب- تستوفى الخزينة من الإيرادات غير الصافية التي تجنيها محطة إرشاد السفن في مرفأ بيروت وطرابلس نسبة قدرها ١٥% (خمسة عشرة بالمائة) من هذه الإيرادات.

كما تستوفي الخزينة من الإيرادات غير الصافية سائر بحثت البزند  
والمرشين المرخص لهم في سائر المراقي والمحببات نسبة قدرها .% ١٠ (عشرة  
بالمئة) من هذه الإيرادات.

ج- تلفي الرسوم السابقة المخالفة لهذه الرسوم، وكل تخفيض أو حسم سابق  
مقط للرسن اللبناني

### رسوم المطارات

تعديل رسوم المطارات (الرسوم التشريعية رقم ٣٦ تاريخ ١٥/٦/١٩٨٢ وتعديلاته  
في الجدول رقم ٩ الملحق بكل من موازنات السنوات ١٩٩١، ١٩٩٣، ١٩٩٩  
والعدل بقانون موازنة ٢٠١٩) ليصبح كالتالي:

البيان	أولاً: بدلات الهبوط والأنوار والإيواء وخدمات الملاحة الجوية:	قيمة الرسم أو البدل المقترن ٥
A- بدل هبوط الطائرات:	- عن كل طن أو جزء منه على أساس الوزن الأقصى للإقلاع MTOW المحدد في دليل الطيران Flight Manual Aircraft على أن لا تقل عن ١٠٠٠ ل.ل (٥٦٧)	\$٥
B- بدل إيواء المدارج والمرات:	- إضافة إلى بدل الهبوط نهاراً تضاف علاوة عن كل إقلاع أو هبوط تفتح فيها أنوار المدارج والمرات	\$٥٦٧
C- بدل الخدمات الملاحية:	- يستوفي عن الطائرات التي تعبر الأجواء اللبنانية دون الهبوط في المطارات اللبنانية بدل الخدمات الملاحية التالية:	
D- للطائرات حتى وزنة ٧٥ طناً	- للطائرات التي يزيد وزنها عن ٧٥ طناً	\$٥.
E- للطائرات التي يزيد وزنها عن ٧٥ طناً	- للطائرات التي يزيد وزنها عن ٧٥ طناً	\$١٠.
F- بدل إيواء الطائرات:	- عن الإيواء داخل الحظائر:	
G- عن الإيواء داخل الحظائر الخاصة بالدولة لطائرات شركات الطيران أو الطائرات الخاصة:	- عن الإيواء داخل الحظائر الخاصة بالدولة لطائرات شركات الطيران أو الطائرات الخاصة:	١,١

قيمة الرسم أو البدل المقترن	البيان
٥٧	<p>- عن كل طن أو جزء منه حتى زنة ٧٥ طناً لمدة ٢٤ ساعة أو كسرها التي تزيد عن أول ٨ ساعات</p>
٥٥	<p>- عن كل طن أو جزء منه إضافي عن ٧٥ طناً</p> <p>٢- عن الإيواء خارج الحظائر:</p> <p>عن الإيواء خارج الحظائر لكافة الطائرات بما فيها تلك التي لديها هنفارات خاصة:</p>
٥٣	<p>٢,١ عن كل طن أو جزء منه حتى زنة ٧٥ طناً لمدة ٢٤ ساعة أو كسرها التي تزيد عن أول ٨ ساعات</p>
٥٢	<p>٢,٢ عن كل طن أو جزء منه إضافي عن ٧٥ طناً</p>
٥٦٧	<p>د- بدل استخدام خدمة سيارة إطفاء خارج إطار الحالات الطارئة.</p>
	<p>ثانية:</p> <p>بدلات إشغال مساحات في المباني والأراضي داخل حرم المطار:</p>
	<p>أ- بدل استعمال الكونتورات في قاعة المسافرين لكل رحلة (٠٥ راكب كحد أقصى للكونتور الواحد):</p>
٥١٠	<p>عن استعمال الكونتور الواحد لمدة أقصاها ثلاثة ساعات من قبل شركات الطيران أو وكلاوئها</p>
	<p>بـ البدلات السنوية لإشغال المساحات داخل حرم المطار من قبل شركات الطيران أو وكلاوئها الرسميون وشركات الخدمات الأرضية الوطنية ونادي الطيران ومدارس ومؤسسات تدريب الطيران المجاز لها رسمياً والحاقة على ترخيص ممارسة مهنة التدريب وشركات البريد وشركات الوقود وملاحي البضائع ووسطاء النقل البري والبحري والجوي ووكالات الشحن الجوي:</p>
	<p>١- البدلات السنوية لإشغال المساحات في مبنى محطة الركاب الحالي وفي مبني الطيران العام بما فيها تكاليف الكهرباء ومياه الخدمة:</p>
٥٤٠	<p>١,١ عن كل متر مربع من الصالونات</p>
٥٥٠	<p>١,٢ عن كل متر مربع من الصالونات في مبنى الطيران العام.</p>
٥٥٠	<p>١,٣ عن كل متر مربع من الكونتورات.</p>
٥٤٠	<p>١,٤ عن كل متر مربع من المكاتب.</p>
٥٥٠	<p>١,٥ عن كل متر مربع من المكاتب في مبنى الطيران العام</p>
٥٨٠	<p>١,٦ عن كل متر مربع من المستودعات</p>
٥٧٠	<p>١,٧ عن كل متراً من المساحات الخالية كمساكن دائمة لحرفين متوجّات</p>

قيمة الرسم أو البدل المنجز	بيان
	الجمعيات الصناعية والمهنية والتجارية والفنية والحرفية والمؤسسات ذات المتنعة العامة .
	٢- البدلات السنوية لأشغال المساحات خارج مبني محطة الركاب العالى وخارج مبنى الطيران العام بما فيها تكاليف الكهرباء ومياه الخدمة:
٥٢٠.	٢,١ عن كل متراً مربع من المكتب .
٥٨٠.	٢,٢ عن كل متراً مربع من المستودعات أو الحظائر
٥٢٧	٢,٣ عن كل متراً مربع من الأراضي المشغولة
	٣- عن كل متراً مربع من الأراضي المشغولة من قبل شركات الطيران أو وكلاؤها الرسميون وشركات الخدمات الأرضية الوطنية ونوادي الطيران ومدارس ومؤسسات تدريب الطيران الجاز لها رسمياً والحاصلة على ترخيص ممارسة هيئة التدريب وشركات البريد وشركات الوقود ومخابيء البضائع ووسطاء النقل البري والبحري والجوي ووكالاء الشحن الجوي والمؤسسات الأخرى والتي أقامت إنشاءات ومبان على نفقها الخاصة عليها وبعد انتهاء مدة العقد على إقامة تلك المنشآت والمباني بعد توصيفها وتحديد وجة استعمالها بما فيها تكاليف الكهرباء ومياه الخدمة:
٥١٠.	٣,١ عن كل متراً مربع من المكتب .
٥٨.	٣,٢ عن كل متراً مربع من المستودعات أو الحظائر
٥١٠.	٤- عن الإيواء لكل سيارة من سيارات تاكسي المطار المرخص لها سنوياً
	<b>ثالثاً:</b>
	<b>بدلات الخدمات الأرضية والتسبيقات المختلفة:</b>
	١- <b>بدل الخدمات الأرضية Handling:</b>
%٥	يستوفى من المؤسسات / الشركات التي تقوم بتقديم الخدمات الأرضية للطائرات نسبة مئوية من قيمة البدلات التي تستوفيها تلك المؤسسات / الشركات من كل طائرة يساوي
	٢- <b>بدل استعمال الجسور المتحركة Boarding Bridges:</b>
٥١٠.	عن كل ٢ ساعات أو كسرها .
	٣- <b>بدلات استعمال الشبكة الهاتفية الداخلية لمطار بيروت الدولي:</b>
٥١٠.	بدل تأسيس خط اتصال (٢ wires) بين الموزع الرئيسي للمطار ومكتب المشترك .
٥٦٧	بدل صيانة سنوي لكل خط اتصال (٢ wires) بين الموزع الرئيسي للمطار

قيمة الرسم أو البدل المتفق على	بيان
\$٦٧	ومنكتب المشترك
\$٦٧	بدل اشتراك سنوي لخط هاتف داخلي من مقسم هاتف المطار.
\$٢٣٤	رسم اشتراك سنوي لبريد صوتي في مقسم المطار.
\$١٠٠	بدل سنوي عن توصيل على نظام معلومات الطيران (AIS)
\$٦٧	بدل سنوي مقطوع لبناء تركيب هوائي على سطح أحد مباني المطار أو انتان
\$٠٢	وسواه بما في ذلك التعديدات
\$٢٠	بدل سنوي عن كل متربع لتركيب تجهيزات فنية لغرفة الاتصالات والكهرباء
\$٠٠٢	التابعة للادارة على الاتصال بالمساحة عن متربع واحد
\$٠٠٢	بدل استهلاك الكيلوواط / ساعة من الطاقة الكهربائية للأماكن التي يستخدم
\$٠٠٢	فيها عداد يتضمن من شبكة المديرية العامة للطيران المدني بما فيها كلية
\$٠٠٢	المولدات يضاف إليه الضريبة على القيمة المضافة
\$٠٠٢	بدل سنوي عن توصيل مكاتب الشركات على نظام FIDS
رائعاً:	بدلات تسجيل وتأمين الطائرات وإصدار شهادات الصلاحية والإجازات والكافاءات
وشهادات مستثمر والتراخيص والشهادات الصحية والفحوصات:	
\$٦٦٧	بدل تسجيل الطائرات:
\$٨٠٠	عن الطائرات التي لا يزيد وزنها الأقصى عند الإقلاع MTOW المحدد في دليل
\$١٦٠	الطيران (Aircraft Flight Manual) عن خمسة أطنان.
\$٨٠٠	عن الطائرات التي يزيد وزنها عن خمسة أطنان:
\$١٦٠	عن الخمسة أطنان الأولى
\$٨٠٠	عن كل طن أو جزء منه إضافي
\$٨٠٠	بدل إصدار أو تجديد شهادة الصلاحية للطيران:
\$٤٠	بدل سنوي على الطائرات التي لا يزيد وزنها الأقصى عند الإقلاع المحدد في
\$٦٦٧	دليل الطيران (Flight Manual) عن خمسة أطنان.
\$٤٠	بدل سنوي عن الطائرات التي يزيد وزنها على خمسة أطنان:
\$٦٦٧	عن الخمسة أطنان الأولى
\$٦٦٧	عن كل طن أو جزء منه إضافي
\$٤٠	إصدار شهادة صلاحية للتصدير لفئة طائرات النقل الحادية أو الخامودية
\$٦٦٧	إصدار شهادة صلاحية للتصدير للطائرات الخفيفة جداً. الطائرات الهوائية
\$٦٦٧	والحالات الحادية والعامودية المخصصة لغير النقل

قيمة الرسم أو البدل المفتوح و	البيان
٥٢٠.	إصدار شهادة صلاحية للتمدير الطائرات الشراعية (gliders) والبالونات الحرقة التي تحمل أشخاص
٦٣١	بدل تسجيل عقود إيجار الطائرات (LEASE): ٢,١ يستوفي عن عقد إيجار الطائرات Wet Lease
٦٦٧	٢,٢ يستوفي عن عقد إيجار الطائرات Dry Lease المسجل في لبنان أو الخارج رسم مقطوع يساوي .
٦٦٧	٤. بدلات إصدار الإجازات مع الكفاءات بنفس التاريخ:
٦١٠	٦. إصدار إجازة طيار خط جوي
٦١٠	٧. إصدار إجازة طيار تجاري أو ميكانيكي ملاحة أو طيار خاص
٦٧	٨. إصدار إجازة ميكانيكي لصيانة الطائرات أو إجازة تشغيل طيار
٦٧	٩. إصدار إجازة من أي نوع لم يرد ذكرها أعلاه
٥٠	١٠. إعادة إصدار إجازة للمرة الثانية من أي نوع
٥١٠	١١. إصدار إذن عضو طاقم إضافي Extra Crew على الطائرة لمدة ستة أشهر.....
٥١٧	١٢. إصدار إذن عضو طاقم إضافي Extra Crew على الطائرة لسفرة واحدة
٦٧	١٣. إصدار شهادة اعتماد جوي (VALIDATION-FLY)
٥٠	١٤. بدل مصادقة على إجازة طيران أو إجازة ميكانيكي على طيران .
٦١٠	٥. بدلات إضافة الكفاءات: ١٥. إضافة كفاءة الطيبران بواسطة الآلات أو كفاءة طراز أو كفاءة معلم طيران عائنة لإجازة عضو هيئة قيادة الطائرة
٦٧	١٦. إضافة كفاءة طراز طائرة أو طراز محرك أو أية كفاءة أخرى عائنة لإجازة ميكانيكي لصيانة الطائرات
٦٤	١٧. إضافة كفاءة طراز عائنة لإجازة مضيف أو مضيفة في الجو
٥٨.	٦. بدلات تجديد الإجازات والكفاءات المدونة عليها: ١٨. تجديد إجازات الطيبران بمختلف أنواعها
٥٨.	١٩. تجديد إجازة ميكانيكي ملاحة أو ميكانيكي لصيانة الطائرات
٦٤	٢٠. تجديد إجازة من أي نوع لم يرد ذكرها أعلاه يستفى بدل تجديد الإجازات على اختلاف أنواعها لفترات زمنية الملحوظة لصلاحيتها في الأنظمة النافذة والتي قد تكون ستة أشهر أو سنة أو سنتين حسب الإجازة
٥١٧	٢١. بدل إصدار سجل رحلات الطيبران وأفراد أطقم الطائرة

قيمة الرسم أو البدل المقترن ٥	البيان
بدل خدمات جوية تجارية وخاصة:	-A
إصدار شهادة مستثمر جوي (Air operator certificate) الخاصة بـ	
عمل جوي (Aerial Work)	°
التاكسي الجوي (Air Taxi)	°
Commuter	°
Operations	
عمليات الخطوط الجوية (Airline) بواسطة طائرات ذات محركات توربينية وتحتوي على خمسين مقعد أو أكثر	
عمليات الخطوط الجوية الأخرى	°
الشركات الأجنبية (Foreign Air Operator Certificate)	
إصدار تحويل شهادة مستثمر جوي تتعلق بـ	-
تعديل شهادة المستثمر الجوي - عمل جوي (Aerial Work)	°
إدخال طراز طائرة جديدة - عمل جوي (Aerial Work)	°
تعديل شهادة المستثمر الجوي - التاكسي الجوي (Air Taxi)	°
إدخال طراز طائرة جديدة - التاكسي الجوي (Air Taxi)	°
تعديل شهادة المستثمر الجوي - عمليات طيران ذات	°
تعديل شهادة المستثمر الجوي - عمليات طيران ذات	°
تعديل شهادة المستثمر الجوي - باقى الطائرات (Operations Airline)	°
تعديل شهادة المستثمر الجوي أو تحديقات الاستثمار - عمليات الخطوط الجوية (Operations Airline)	°
إدخال طراز طائرة جديدة - عمليات الخطوط الجوية (Operations Airline) - طائرات توربينية تحتوي على خمسين كرسي ركاب أو أكثر	°
إدخال طراز طائرة جديدة - عمليات الخطوط الجوية (Operations Airline) - باقى الطائرات	°
إصدار تعديل شهادة مستثمر جوي لبنانية لشركة أجنبية (Foreign Air Operator Certificate)	°
إصدار ترخيص لعمليات البالونات مع ركاب بالأجرة	°
إصدار شهادة مستثمر خاص - طائرات ذات وزن لا يزيد عن ٥٧٠ كيلو	°
إصدار شهادة مستثمر خاص - طائرات ذات وزن يزيد عن ٥٧٠ كيلو	°
إصدار تعديل لشهادة مستثمر خاص	°
إعادة إصدار شهادة مستثمر خاص بعد توقيف العمل بها من قبل الطيران المدني اللبناني	°

البيان	قيمة الرسم أو البدل المقترن
• إعادة إصدار شهادة مستثمر خاص بعد تسلیمها الطوعي من قبل صاحبها.	\$50.
• إصدار ترخيص لعمل جوي خاص في مناسبة مع متفرجين.	\$100.
• إصدار شهادة مستثمر مؤسسة تدريب في الطيران (Flight Training Organization Operator Certificate)	\$100.
• إعادة العمل بشهادة مستثمر مؤسسة تدريب في الطيران (Certificate) أوقف العمل بها	\$100.
• إصدار تعديل لشهادة مستثمر مؤسسة تدريب مع الطيران المدنى أو تخصيات الاستثمار (Operations Specifications)	\$100.
• إصدار شهادة مستثمر مؤسسة تدريب في صيانة الطائرات (Maintenance Training Organization Certificate)	\$100.
• إصدار شهادة مستثمر خدمات أرضية (Ground Handling Certificate)	\$100.
• إصدار شهادة مستثمر في التدريب في مجال الطيران:	\$100.
• تجديد شهادة مستثمر من أي نوع كان	\$324

خامساً:

- بدلات إصدار إجازات الدخول إلى المناطق المحرمة في المطار:	- يستوفى عن إصدار إجازات الدخول إلى المناطق المحرمة في المطار البدلات التالية:
• إجازة دخول إلى حرم المطار ليوم واحد.	\$50.
• إجازة دخول إلى حرم المطار من يومين إلى أسبوع.	\$14
• إجازة دخول إلى حرم المطار من أسبوع إلى شهر	\$14
• إجازة دخول سنوية إلى حرم المطار	\$100.
• إصدار أو تجديد رخصة تجول سنوية للسيارات العاملة داخل حرم المطار.	\$100.
• إجازات عمل لسيارات الأجرة العاملة في المطار لمدة سنة	\$60.
• إصدار رخصة بثائق آليات شركات ضمن حرم المطار.	\$14
تلغى جميع الإعفاءات عن بدلات إصدار إجازات الدخول السنوية إلى المناطق المحرمة في المطار لشركات الطيران الوطنية والمستثمرين وملاك البيشان الجمركيين الذين تم إعفاؤهم من تسديد هذه البدلات بموجب قوانين سابقة.	
- بدلات إصدار إفادات:	- إفادة ارتناق
\$50	- إفادة كشف ميداني على الإشارات الضوئية للأبنية

قيمة البريم أو البدل المقتني	بيان
٢- إفادات صادرة عن المديرية العامة للطيران المدني للحصول على معلومات أو إحصاءات عن الطيران:	٣- - بيان إجمالي شهري بعدد وصول ومخادرة الطائرات - بيان سنوي مفصل بالشهر بعدد وصول ومخادرة الطائرات - بيان شهري بعدد وصول ومخادرة الطائرات لجهة معينة - بيان سنوي مفصل بالشهر بعدد وصول ومخادرة الطائرات لجهة معينة - بيان إجمالي شهري بعدد الركاب والطاقم (وصول ومخادرة) - بيان إجمالي سنوي مفصل بالشهر بعدد الركاب والطاقم (وصول ومخادرة) - بيان شهري بعدد الركاب القادمين والمغادرين من وإلى جهة معينة. - بيان سنوي مفصل بالشهر بعدد الركاب القادمين والمغادرين من وإلى جهة معينة
٤- ٥١٤	بيان شهري بعدد الركاب مع طبيعة الراكب (دبلوماسي، درجة أولى، درجة رجال الأعمال، درجة سياحية) والطاقم (وصول ومخادرة)
٥٧.	بيان سنوي مفصل بالشهر بعدد الركاب مع طبيعة الراكب (دبلوماسي، درجة أولى، درجة رجال الأعمال، درجة سياحية) مع الطاقم (وصول ومخادرة)
٥١٤	بيان شهري بأوقات وصول ومخادرة الرحلات لشركة معينة
٥٧.	بيان سنوي مفصل بالشهر بأوقات وصول ومخادرة الرحلات لشركة معينة
٥٣٥	بيان شهري بكمية الشحن المستورد والمصدر بما فيه البريد إلى وجهة معينة
٥١٤.	بيان سنوي مفصل بالشهر بكمية الشحن المستورد والمصدر بما فيه البريد إلى وجهة معينة
٥٣٥	بيان شهري بكمية الشحن المستورد والمصدر بما فيه البريد إلى وجهة معينة
٥١٤.	بيان سنوي مفصل بالشهر لكمية الشحن المستورد والمصدر بما فيه البريد إلى وجهة معينة
٥٧.	بيان سنوي مفصل بالشهر لكمية الشحن المستورد والمصدر بما فيه البريد إلى وجهة معينة
٥١٤	بيان إجمالي شهري بكمية الشحن المستورد والمصدر بما فيه البريد إلى وجهة معينة
٥٧.	بيان إجمالي سنوي مفصل بالشهر لكمية الشحن المستورد والمصدر بما فيه البريد إلى وجهة معينة
٦- ٥١٤	٤- معلومة أخرى الإعفاءات على معلومات أو إحصاءات عن الطيران: يستفيد الباحثون من الأساتذة والطلاب والدوائر الرسمية والبلديات والجامعات (الماملة في لبنان) من تخفيض يعادل .٥% من قيمة الرسوم التوجبة.
٧- ٥٢.	٥- يحتسب البديل لكل برقية يتم تبادلها مع عنوان في الخارج ٦- سادساً: أجور البرقيات من الفئة ب وتخصيص عنوان في شبكة AFTN

قيمة الرسم أو البدل المفتح ذ	البيان
٥٧	٠٢ يحتسب البديل لكل برقية يتم تبادلها مع عنوان داخل لبنان
٥١...	٠٣ رسم تخصيص مبني لعنوان في شبكة AFTN
	<u>سائحاً:</u> بدلات إصدار دليل معلومات الطيران وتعديلاته:
٥١..	٠٤ بدل دليل معلومات الطيران الإلكتروني مع تعديله
	يوزع دليل معلومات الطيران وملحقاته وتعديلاته بالمجان على الإدارات والمؤسسات الرسمية الأجنبية على أساس المعاملة بالمثل.
	<u>ثائماً:</u> الإعفاءات:
	٠١ تخفى من البدلات المحددة في رسوم المطارات أعلاه: طائرات الدولة اللبنانية
	٠٢ طائرات رؤساء الدول ورؤساء الحكومات أثناء قيامها بزيارات رسمية
	٠٣ طائرات الدبلوماسية وكافةبعثات التي تقوم بزيارات رسمية
	٠٤ طائرات الصليب الأحمر الدولي والهلال الأحمر الدولي
	٠٥ طائرات منظمة الأمم المتحدة والمنظمات المثبتة عنها
	٠٦ طائرات التي تقوم بأعمال الإنقاذ
	٠٧ طائرات التي تنقل حسرا المساعدات الإنسانية والبيات لصالح الدولة اللبنانية أو لصالح الصليب الأحمر اللبناني ولصالح قوات الـ UN والمنظمات الدولية (منظمة الأمم المتحدة والقوات المثبتة عنها) وطائرات الإجلاء
	٠٨ طائرات العسكرية
	٠٩ تخفى من بدلات الهبوط والأتووار والإيواء والجبور:
	١٠ طائرات نوادي الطيران اللبنانية والمخبرة ذات منفعة عامة ومدارس ومؤسسات تدريب الطيران المجاز لها رسميا والحاصلة على ترخيص ممارسة مهنة التدريب.
	<u>تساهم:</u> تسهيل بمحورة مؤقتة:
	١١ شركات الطيران الوطنية ذات الرحلات المنظمة أو العارضة إضافة إلى شركات الخدمات الأرضية الوطنية من تخفيض يعادل ثلاثة بالمائة من جميع رسوم وبدلاته الطائرات العاملة في لبنان لخدمة الطيران المدني في السنة الأولى من تاريخ نفاذ هذا القانون ومن ثم تخفيض هذه النسبة تدريجياً بقدر ما من السنة الثانية

نهاية اذرت أو البدل (المقدار ٣)	البيان
	بمقدار عشرة بالمائة سنوياً ليصبح قيمة التخفيض صفر بالمائة عند نهاية السنة الثالثة من تاريخ نفاذ هذا القانون.
	يطبق الإعفاء الوارد أعلاه على الشركات التابعة لشركات الطيران الوطنية طالما أنها تمتلك أكثر من ٧٥ % من رأس المال هذه الشركات.
	طائرات نوادي الطيران، اللبنانية والمعتبرة ذات منفعة عامة ومدارس ومؤسسات تدريب الطيران المجاز لــ رسمياً والحاصلة على ترخيص ممارسة هيئة التدريب من تخفيض يعادل .٥% من بدل الأثواب.
	* يستوفى من الإدارات الرسمية العاملة في حرم مطار رفيق الحريري الدولي - بيروت نصف بدلات إشغال المساحات المحددة أعلاه. وتحفى الإدارات الرسمية المعنية بالأمن والجهاز من دفع البدلات في الأماكن المحددة لها وفقاً للمخطط التوجيهي العام لــ مطار رفيق الحريري الدولي - بيروت.
	عاشرأ:
	في ما خص المعلومات المناخية التي تسوقها مصلحة الأرصاد الجوية في المديرية العامة للطيران المدني فهي تبقى خاضعة لأحكام القانون رقم ٤٢٨ تاريخ ٢٠٠٢ الذي لحظ في المادة الثانية منه إمكانية تعديل قيم البدلات بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بعد موافقة وزارة الأشغال العامة والنقل.